

بحار الأنوار

[136] عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: سل عما شئت، فارتجت علي المسائل فقال لي: سل عما بدالك، فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجد به، فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا وإني جعلت فداك، فقال عليه السلام: إن الماء أكثر من القدر (1). 3 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله (2). بيان: لعله محمول على الاستحباب أو على إزالة المني مع الغسل. 4 - البصائر: للصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال: سل وإن شئت أخبرتك، قلت: أخبرني! قال: جئت لتسألني عن الجنب، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض، فيقع في الاناء؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله (3). 5 - فقه الرضا عليه السلام: إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصب عليك، أخذت كفا فصبت على رأسك، وعلى جانبك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدلك (4). 6 - محاسن البرقي: عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يشرب وهو قائم، ثم شرب

(1) علل الشرايع ج 1 ص 271، وقد مر مع شرح ص

15. (2) قرب الاسناد ص 116 ط نجف. (3) بصائر الدرجات ص 238. (4) فقه الرضا ص 4.
